

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 22 مؤرخ في 21 ربيع الأول
عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014، يعدل
المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18
ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة
2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990
الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في
الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي
والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم بعض أحكام
المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول
عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي.

المادة 2 : تعدل المواد الأولى و2 و3 و4 و5 و7 و9 من
المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول
عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي :

- السهر، بالتشاور مع الهيئات والهيكل المختصة،
على إدماج الآليات والإجراءات وأدوات ضمان الجودة في
كل أبعادها وترقيتها،

- القيام بتقييم التعليم والتكوين العالين
وتصديق الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتكوين
العالين لمنح الشهادات الوطنية،

- تصديق طرق وإجراءات التصديق والمعادلة
والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية،

- القيام بتصديق الوثائق البيداغوجية الممنوحة
من مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

- ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين
العالين باسم الدولة،

- السهر في مجال اختصاصها، على ممارسة
الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العال
التابعة لقطاعات أخرى،

- القيام باعتماد مؤسسات التكوين العال
الخاضعة للقانون الخاص،

- السهر على حسن سير الهيئات البيداغوجية
والعلمية وتجديدها، طبقا للتنظيم المعمول به، على
مستوى كل مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

- تصور عناصر السياسة الوطنية للتكوين
المتواصل،

- اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي
يدخل في إطار مهامها،

و تضم أربع (4) مديريات:

**1 - مديرية التعليم والمتابعة البيداغوجية
والتقييم، وتكلف بما يأتي :**

- تصور عناصر سياسة توجيه الطلبة وتحديد
معايير القبول والانتقال الخاصة بكل ميدان وشعبة
وتخصص،

- إعداد مسارات التكوين في مختلف المجالات
التعليمية للتكوين العال،

- السهر على تحيين محتوى البرامج بهدف
تكييفها المستمر مع تطور المعارف والمهارات،

- تحديد معايير فتح الشعب والتخصصات في
التكوين العال وإغلاقها،

- متابعة سير الهيئات البيداغوجية والعلمية
وتقييمها،

" **المادة الأولى :** تشتمل الإدارة المركزية في
وزارة التعليم العال والبحث العلمي، تحت سلطة
الوزير، على ما يأتي:

1 - (بدون تغيير).....

2 - (بدون تغيير).....

3 - (بدون تغيير).....

4 - (بدون تغيير).....

5 - الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين،
- المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي، ويحكمها نص خاص،

- مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات،
- مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال
الجامعية،

- مديرية التنمية والاستشراف،
- مديرية الدراسات القانونية والأرشفة،
- مديرية الموارد البشرية،

- مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،
- مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في
الوسط الجامعي ."

" **المادة 2 : المديرية العامة للتعليم والتكوين
العالين، وتكلف بما يأتي :**

- تصور السياسة الوطنية في ميدان التعليم
والتكوين العالين،

- تصور استراتيجية تنمية التعليم والتكوين
العالين في بعديهما الأكاديمي والمهني،

- وضع نظام للتوجيه البيداغوجي للطلبة،
بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،

- تحديد شروط فتح مختلف ميادين وشعب
وتخصصات التكوين وإغلاقها وتنظيمها والمصادقة على
برامج التكوين العال في التدرج وما بعد التدرج وفي
الأطوار الأول والثاني والثالث،

- تحديد القواعد العامة وطرق مراقبة معارف
الطلبة وارتقائهم،

- القيام بكل دراسة تقييمية واستشرافية حول
تطوير التعليم والتكوين العالين،

2 - مديرية التكوين في الدكتوراه والتاهيل

الجامعي، وتكلف بما يأتي :

- تصور سياسة تطوير التكوين في الدكتوراه في إطار الأهداف المحددة للبرامج الوطنية للبحث وتنفيذها،

- اقتراح فتح مدارس الدكتوراه وعند الحاجة إغلاقها،

- ضمان التقييم المنتظم وحصيلة التكوين في الدكتوراه، واقتراح كل تدبير يسمح بتطويره وضمان فعاليته،

- إعداد واقتراح كل استراتيجية تهدف إلى ترقية البحث التكويني في مؤسسات التعليم العالي،

- متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين،

- متابعة التكوين في الدكتوراه في العلوم الطبية وتقييمه واقتراح كل تدبير يسمح بتطويره.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي:

1 - المديرية الفرعية للتكوين في الدكتوراه،

وتكلف بما يأتي:

- اقتراح كل استراتيجية في مجال تنظيم دراسات التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وتقييمها،

- اقتراح كل تدبير تنظيمي يتعلق بتنظيم وبرمجة التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وتنفيذه،

- تحديد معايير تأهيل المؤسسات من أجل ضمان التكوين في الدكتوراه،

- المشاركة مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية في وضع نظام للتأهيل الجامعي ومتابعته،

- المشاركة في تحديد شروط تأهيل مختلف أنماط التكوين ومدارس الدكتوراه.

ب - المديرية الفرعية للبحث التكويني والتاهيل

الجامعي، وتكلف بما يأتي:

- إعداد مخطط قطاعي للتكفل الأحسن بالبحث التكويني، بالاتصال مع مؤسسات التعليم العالي والهيئات المعنية،

- إعداد برامج البحث التكويني وضمان متابعتها وتقييمها،

- إنجاز كل دراسة تقييمية واستشرافية في مجال تطوير التعليم والتكوين العالين،

- القيام بالتقييم الدوري لسير التكوين في التدرج وفي الطورين الأول والثاني.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي:

1 - المديرية الفرعية للتعليم، وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ معايير توجيه الطلبة وقبولهم وانتقالهم بالنسبة لكل ميدان وشعبة وتخصص،

- تنفيذ مسارات التكوين في مختلف المجالات التعليمية للتكوين العالي والسهرعلى تحيينها دوريا،

- تنفيذ معايير فتح شعب التكوين والتخصصات المعنية وإغلاقها،

- تنسيق ومتابعة النشاطات البيداغوجية والعلمية لمؤسسات التعليم العالي،

- المشاركة في تقييم التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي،

- تقييم تنفيذ الاتفاقيات ما بين القطاعات.

ب - المديرية الفرعية للمدارس خارج الجامعة،

وتكلف بما يأتي:

- تحديد معايير الالتحاق بمختلف المدارس خارج الجامعة،

- تنفيذ وتحديد شروط فتح مختلف الشعب والتخصصات وإغلاقها وكذا تأهيل برامج التكوين العالي المرتبطة بها،

- ضمان متابعة سير المدارس خارج الجامعة،

- المشاركة في تقييم التعليم الذي تضمنه هذه المؤسسات.

ج - المديرية الفرعية للتقييم وضمان الجودة،

وتكلف بما يأتي:

- تحديد الإطار العام للمراقبة وتقييم معارف الطلبة وانتقالهم،

- القيام بالتحاليل والتلاخيص والدراسات الاستشرافية المرتبطة بتطوير القطاع،

- متابعة ضمان الجودة في التكوين العالي وتنفيذه وتعزيزه، بالتنسيق مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية،

- السهر على حسن سير مهمة الإشراف وتحسين كل الدعائم البيداغوجية والعلمية الضرورية.

- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال منح الشهادات،

- القيام بالتصديق والمصادقة على الشهادات المسلمة من المؤسسات الجامعية،

- ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العالين باسم الدولة،

- ضمان مسك البطاقة الوطنية لشهادات التعليم العالي وتحيينها.

ب - المديرية الفرعية للمعادلات، وتكلف بما يأتي:

- السهر على مطابقة الشروط البيداغوجية للتكوين مع المعايير المعمول بها،

- ضمان تصديق محتويات البرامج المعتمدة والشهادات الجامعية المسلمة من طرف مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

- تحديد شروط وكيفيات منح المعادلات والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية.

ج - المديرية الفرعية للتوثيق البيداغوجي والعلمي، وتكلف بما يأتي:

- متابعة السياسة الوطنية للكتاب الجامعي والتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعي وتقييم تنفيذها،

- المشاركة مع الهيئات المعنية في تحديد معايير تقييم وتصنيف المجلات والمطبوعات الجامعية،

- اقتراح عناصر السياسة القطاعية في مجال الوسائل والوسائط البيداغوجية والتعليمية والرصيد الوثائقي الجامعي،

- السهر على نشر المعلومات المتعلقة بالبيداغوجية لفائدة الأسرة المعنية بالعلاقة مع المؤسسات.

4 - مديرية التكوين العالي، وتكلف بما يأتي:

- تحديد عناصر السياسة الوطنية في مجال التكوين المتواصل وإعداد حصيلة دورية والسهر على تنفيذها،

- ضمان التحسين المستمر لنوعية الموارد البشرية بواسطة تنفيذ سياسة ملائمة للتكوين المتواصل،

- ضمان انسجام المنظومة الوطنية للتعليم والتكوين العالين بواسطة ممارسة الوصاية البيداغوجية،

- ضمان متابعة إنجاز المخطط القطاعي للبحث التكويني والقيام بتقييمه المنتظم في مختلف جوانبه،

- تحديد واقتراح وسائل تنشيط وتطوير البحث التكويني،

- متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين.

ج - المديرية الفرعية للتكوين في العلوم الطبية، وتكلف بما يأتي:

- تحديد الاحتياجات والياديين الجديدة للتكوين في العلوم الطبية، بالاتصال مع القطاع المعني،

- تحديد شروط ومعايير التأهيل في مجالات تنظيم التكوين في العلوم الطبية وضمان متابعتها وتقييمها،

- اقتراح الإجراءات التنظيمية التي تحكم السير والتسيير البيداغوجي والعلمي في مختلف مستويات التكوين في العلوم الطبية والسهر على احترام تطبيقها،

- التنسيق والسهر على حسن سير مختلف هيئات التشاور والتقييم والداوالات في العلوم الطبية وضمان متابعتها،

- ضمان متابعة الامتحانات والمسابقات الوطنية الخاصة بالإقامة .

3- مديرية الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي، وتكلف بما يأتي:

- المشاركة في تقييم التعليم والتكوين العالين وتصديق الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العالين لمنح الشهادات الوطنية،

- تحديد طرق وإجراءات التصديق والمعادلة والاعتراف بالشهادات وبالإجازات الأجنبية،

- ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العالين باسم الدولة،

- تحديد واقتراح السياسة الوطنية للتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعي وتقييم تنفيذها.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي:

1 - المديرية الفرعية للشهادات، وتكلف بما يأتي :

- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة مع الشهادات المسلمة،

- ضمان متابعة تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، واقتراح آليات تسهيل الإدماج في الوسط المهني،

- تحضير وتنفيذ مخططات تكوين الطلبة الأجانب في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية وضمناً متابعتها،

- البحث عن الإمكانيات والفرص المتاحة في مجال التعاون والشراكة،

- السهر على تنفيذ اتفاقات التعاون في الميادين التابعة للقطاع، وضمان تقييمها،

- اقتراح الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الجزائرية المقيمة بالخارج،

- اقتراح كل نص يحكم تنظيم التكوين بالخارج وسيره.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

أ - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج، وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- ضمان متابعة الطلبة المستفيدين من منحة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين، والمستخدمين المستفيدين من التكوين أو تحسين المستوى في الخارج، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- تقدير الحاجات في مجال تمويل التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- اقتراح آليات تسهيل إدماج الطلبة الذين أتموا تكوينهم في الوسط المهني.

ب - المديرية الفرعية لتكوين الطلبة الأجانب، وتكلف بما يأتي:

- تحديد البرنامج السنوي لتكوين الطلبة الأجانب في الجزائر، بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية والهيئات المعنية،

- تنفيذ البرنامج السنوي للمنع لفائدة الطلبة الأجانب، بالتشاور مع وزارة الخارجية والتنسيق مع مؤسسات التكوين وإدارة الخدمات الجامعية،

- متابعة وضع تنفيذ نشاطات تكوين الطلبة الأجانب بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية، وضمان المتابعة البيداغوجية،

- السهر على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى واحترام إجراءات ممارستها،

- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم التكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص.

و تضم مديريتين فرعيتين (2)، وهما:

1 - المديرية الفرعية للتكوين المتواصل، وتكلف بما يأتي:

- المشاركة في تحديد عناصر السياسة الوطنية للتكوين المتواصل في كل أبعادها،

- المشاركة في إعداد مخطط وطني للتكوين المتواصل، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، ومتابعته وتقييم تنفيذه،

- اقتراح طرق ووسائل تدعيم التكوين المتواصل وتطويرها،

- المشاركة في وضع برامج التكوين المتواصل وضمان متابعتها.

ب - المديرية الفرعية للوصاية البيداغوجية والتكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص، وتكلف بما يأتي:

- السهر على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى في ميدان اختصاصها،

- السهر على احترام الإجراءات المرتبطة بممارسة الوصاية البيداغوجية،

- القيام بالتقييم الدوري لشروط سير الوصاية البيداغوجية،

- القيام بإعداد الترخيصة الضرورية لفتح مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص،

- القيام باعتماد التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص،

- السهر على احترام الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تحكم التكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص.

المادة 3: مديريةية التعاون والتبادل بين الجامعات، وتكلف بما يأتي:

المادة 4 : مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، وتكلف بما يأتي :

- ضمان إدماج الهياكل القاعدية والأنظمة والشبكات المعلوماتية،

- تنفيذ استراتيجية الأمن المعلوماتي للقطاع وضمان مطابقته للمقاييس والقواعد المعمول بها،

- ضمان حماية الأنظمة المعلوماتية للقطاع بوضع آليات متبادلة للدفاع ضد الفيروسات والبرامج المعلوماتية الخبيثة،

- وضع مجموع العناصر المساهمة في تسيير المعلومة داخل القطاع ومعالجتها ونقلها ونشرها،

- ترقية استعمال برامج مفتوحة المصدر في مسارات التعليم والتكوين،

- ضمان إنشاء المحتويات البيداغوجية لدعم التكوين الحضوري، في إطار ميثاق بيداغوجي وطني، مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

أ - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والشبكات،
وتكلف بما يأتي:

- ضمان إدماج الهياكل القاعدية والأنظمة والشبكات المعلوماتية،

- تنفيذ ميثاق استعمال الموارد المعلوماتية للقطاع،

- مراقبة نشاطات الصيانة وتسيير الأنظمة المعلوماتية للقطاع،

- وضع معايير من أجل إعداد المواصفات التقنية للشبكات المحلية والتجهيزات المعلوماتية للمؤسسات والسهر على تنفيذها،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.

ب - المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي، وتكلف بما يأتي :

- السهر على الأمن المعلوماتي للقطاع طبقا للقواعد المعمول بها، من خلال وضع مخططات الأمن المادي للمواقع،

- وضع آليات وقائية وعلاجية لمعالجة الحساسيات والتنبيهات والهجمات على الشبكات والأنظمة المعلوماتية للقطاع،

- إعداد بطاقة الطلبة الأجانب وكذا المتخرجين الأجانب وضبطها دوريا.

ج - المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتكلف بما يأتي :

- البحث عن فرص التعاون والتبادل في مجال التكوين والبحث،

- جمع المعطيات والمعلومات الضرورية المتعلقة بإعداد ملفات التعاون في إطار اللجان المشتركة بين الحكومات للتعاون،

- إعداد وتنفيذ كل تدبير من شأنه تقوية مشاركة المؤسسات الجامعية والبحث في برامج التعاون الثنائي،

- مرافقة المؤسسات الوطنية للتعليم العالي في ترقية التبادلات الدولية بين الجامعات في ميداني التأطير البيداغوجي والبحث،

- وضع الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج في ميداني التأطير البيداغوجي والبحث،

- تنفيذ اتفاقات التعاون وضمان متابعتها وتقييمها.

د - المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف،
وتكلف بما يأتي:

- تنشيط التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية وتحضير مشاركة القطاع في مختلف نشاطاتها وترقيتها ودعمها،

- المشاركة في برامج هذه المنظمات وضمان تنفيذها ومتابعتها، ونشر كل معلومة أو دراسة تنجز من قبلها،

- تشجيع مشاركة مؤسسات القطاع في مجال التمثيل الدولي، في المناصب المخصصة قانونا للجزائر أو المعروضة للتنافس الدولي،

- ضمان تنفيذ توصيات أشغال الندوات الدولية حول الإشكاليات الكبرى للتعليم العالي والبحث العلمي وتحليلها وتلخيصها ومتابعتها،

- تحضير الملفات وتهيئة الشروط الضرورية لمشاركة القطاع في الأحداث العلمية الدولية الكبرى،

- نشر كل فرص التعاون الدولي المعروضة من طرف هذه المنظمات .

- دعم إنشاء المحتويات البيداغوجية لدعم التكوين الحضوري، في إطار ميثاق بيداغوجي وطني،
- السهر على تطوير التكوين عن بعد،
- ضمان حوسبة المكتبات الجامعية وربطها فيما بينها،
- ضمان الاستغلال المشترك لموارد الإنتاج وطباعة المحتويات ونشرها وتوزيعها،
- ترقية إنشاء الإعلام العلمي والتقني ونشره من خلال تطوير وسائل التعريف بالإنتاج الوطني، مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- ضمان توزيع الإنتاج العلمي الوطني على شبكة الواب،
- وضع وتطوير أدوات البحث التوثيقي وأدوات دعم القرار، لغرض تحسين نوعية الإعلام العلمي والتقني،
- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها .
المادة 5: مديرية التنمية والاستشراف، وتكلف بما يأتي:
- تصور تطوير خريطة التعليم العالي في المدى القصير والمتوسط والطويل ومتابعة تنفيذها،
- ضمان تخطيط تطوير شبكة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتوسيعها،
- اقتراح أنظمة منسجمة ووضعها لتوجيه الطلبة، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- تنشيط كل دراسة استشرافية ضرورية وإنجازها لتحديد الأهداف المسطرة ولتطوير نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي،
- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع،
- تنفيذ التمويلات الخارجية المحصل عليها لفائدة أهداف ومخططات تطوير التعليم العالي والبحث العلمي،
- متابعة الدراسات المتعلقة بتحديد التكاليف ومقاييس المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،
- ضمان متابعة الإنجازات ومراقبة الاستثمارات الموجهة لتطوير المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،
- السهر على المحافظة على الممتلكات التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

- التقييم الدوري لحاجات القطاع في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية والآليات والمقاييس الخاصة بالأمن المعلوماتي،
- ضمان وقاية الأنظمة المعلوماتية للقطاع بوضع آليات متبادلة للدفاع ضد الفيروسات والبرامج المعلوماتية الخبيثة،
- ضمان متابعة تطور المفاهيم والتكنولوجيا في ميادين أمن الهياكل الأساسية والشبكات المعلوماتية ونوعية الخدمة المقدمة، من أجل ترقيتها دوريا،
- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.
ج - المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام، وتكلف بما يأتي:
- السهر على وضع نظام تعاوني للاستغلال والاتصال الموحد في القطاع،
- ضمان متابعة مواقع الواب لمؤسسات القطاع من أجل النشر الأحسن للمعلومة،
- نشر كل معلومة تتعلق بالقطاع بوسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،
- السهر على الاشتراك في حقوق استعمال البرمجيات،
- السهر على ترقية إنتاج برامج مفتوحة المصدر مع احترام حقوق المؤلف،
- المشاركة في تنفيذ الخدمات عبر الإنترنت في إطار الحكومة الإلكترونية،
- ضمان توفير وترقية الخدمات عبر الإنترنت لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين ومستخدمي القطاع،
- ضمان توفير الخدمات عبر الإنترنت لفائدة المواطن،
- المساهمة في تطوير برامج مفتوحة المصدر بواسطة المشاركة وتنظيم التكوين والملتقيات والندوات،
- تسهيل مشاركة القطاع في دوائر مطوري برامج مفتوحة المصدر،
- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.
د - المديرية الفرعية لأنظمة دعم المعرفة، وتكلف بما يأتي:
- ترقية استعمال برامج مفتوحة المصدر في مسارات التعليم والتكوين،

المادة 7 : مديرية الموارد البشرية، وتكلف بما يأتي:

- تصور واقتراح سياسة تطوير الموارد البشرية للقطاع وتأمينها،
 - المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف الأساتذة الباحثين وتعيينهم وتسييرهم،
 - السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل،
 - ضمان متابعة المسارات المهنية للمستخدمين ومتابعة التعدادات،
 - ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
 - السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بتشغيل الأساتذة الباحثين الأجانب،
 - تحضير وتنظيم دورات الهئات المكلفة بتقييم الأساتذة الباحثين من أجل ترقيةهم،
 - متابعة تنظيم المسابقات الوطنية لتوظيف الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين،
 - إعداد وتنفيذ مخططات وبرامج تكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
 - اقتراح كل نص ذي طابع تنظيمي يخص القوانين الأساسية الخاصة بمستخدمي القطاع، بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية.
- و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية لتخطيط الموارد البشرية وتطويرها، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية وتأمينها،
- المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف الأساتذة الباحثين وتعيينهم وتسييرهم،
- إعداد مخطط تقديري واستشراقي لتسيير الموارد البشرية،
- تقييم عمليات تسيير الموارد البشرية ووضعية التشغيل في القطاع،
- المشاركة في إعداد كل نص يتعلق بتوزيع التعدادات ،
- اقتراح آليات توزيع الاعتمادات من المناصب المالية للأساتذة الباحثين وتنفيذ القرارات المتخذة،
- مسك البطاقيّة المركزية لمجموع الأساتذة الباحثين في القطاع.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية للاستشراف والتخطيط، وتكلف بما يأتي:

- ضمان كل دراسة استشرافية ضرورية لتنمية القطاع وتطويره،
- تنظيم جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية لمؤسسات التكوين العالي،
- المشاركة في إطار ضبط التدفقات الطلابية وتحديد ووضع أنظمة توجيه الطلبة.

ب - المديرية الفرعية لبرمجة وتمويل الاستثمارات، وتكلف بما يأتي:

- دراسة وتحضير المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع،
- تحضير ملفات تسجيل عمليات الاستثمار والتجهيز،
- القيام بتمويل ومتابعة تنفيذ ومراقبة برامج الاستثمارات، وإعداد حصيلة تنفيذها،
- ضمان تنسيق نشاطات التخطيط وبرمجة تطوير القطاع وتنفيذها.

ج - المديرية الفرعية لمتابعة البناءات والتجهيزات والتقييس، وتكلف بما يأتي:

- متابعة تنفيذ برامج الاستثمارات الجامعية غير المركزة،
- تحديد المحتوى المادي لبرامج تحضير الدخول الجامعي،
- إنجاز تلخيص العناصر التقنية التي تسمح بإعداد برامج ومخططات تطوير القطاع،
- المبادرة بدراسات تحديد تكاليف ومقاييس برامج المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،
- مساعدة مختلف المتعاملين في القيام بعمليات الاستثمار.

د - المديرية الفرعية للمحافظة على الممتلكات الجامعية، وتكلف بما يأتي:

- السهر على متابعة تطبيق المقاييس التقنية والتنظيمية في مجال الصيانة والمحافظة على ممتلكات القطاع،
- القيام بتقييم حالة ممتلكات القطاع والسهر على المحافظة عليها،
- إعداد بطاقيّة للممتلكات العقارية الجامعية الموجودة والقيام بتحيينها دوريا ."

- إنجاز أو طلب إنجاز ، عند الحاجة، دراسات تقييم نوعية الخدمات وسير النظام الوطني للخدمات الجامعية،

- السهر على الانسجام الشامل لأهداف الخدمات الجامعية ونشاطاتها ووسائلها،

- ضمان تحليل وتلخيص أشغال التقييم والحصائل والتقارير التي تنجزها الهيئات المؤهلة للتقييم،

- إعداد برامج الوقاية من الأخطار وتنسيق تطبيقها لدى مؤسسات القطاع، بالاتصال مع الهيئات المعنية.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

أ - المديرية الفرعية لظروف الدراسة والعيادة للطلبة، وتكلف بما يأتي:

- ضمان مرافقة الطلبة في جميع الفضاءات الجامعية عند التحاقهم بالتعليم العالي،

- مساعدة المؤسسات الجامعية في وضع الدليل البيداغوجي ودليل الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- السهر على متابعة سير نشاطات الخدمات الجامعية لا سيما في مجال الإطعام والإيواء والمنح طبقا للمعايير المطلوبة وتقييمها،

- المشاركة في نشر كل معلومة تتعلق بفرص العمل والإدماج المهني للمتخرجين.

ب - المديرية الفرعية للتنشيط في الوسط الجامعي، وتكلف بما يأتي:

- ضمان متابعة نشاطات التنشيط في الوسط الجامعي، لا سيما العلمية منها والثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة الطلبة،

- تنظيم نشاطات التبادل العلمي والثقافي التي تطورهما المؤسسات الجامعية على المستوى المحلي والجهوي والوطني وتنسيقها،

- مرافقة الطلبة لإنشاء نواد علمية وجمعيات ثقافية ورياضية في الأوساط الجامعية،

- جمع المعطيات الخاصة بالمنظمات الطلابية المعتمدة ومعاينة نشاطاتها المرتبطة بظروف الدراسة والحياة.

ج - المديرية الفرعية لنوعية الخدمات الجامعية، وتكلف بما يأتي:

- القيام أو طلب القيام بكل دراسة استشرافية من أجل تطوير الخدمات الجامعية،

ب - المديرية الفرعية لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطويرها، وتكلف بما يأتي:

- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية في مجال توظيف المستخدمين وتسييرهم،

- ضمان متابعة تسيير المسارات المهنية للمستخدمين في القطاع،

- ضمان متابعة وضعية مستخدمي التأطير في القطاع،

- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،

- متابعة أي طعن أو أية قضية محل نزاع ترتبط بتسيير الموارد البشرية،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال علاقات العمل، مع الهياكل المعنية،

- القيام بتوظيف الأساتذة الأجانب وضمان تسيير مساراتهم المهنية،

- تنظيم المسابقات الوطنية لتوظيف الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، بالاتصال مع القطاع والهياكل المعنية.

ج - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، وتكلف بما يأتي:

- إعداد وتطبيق مخططات وبرامج تكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعووان المصالح وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- ضمان دعم ومتابعة تطبيق مخططات التكوين في المؤسسات تحت الوصاية،

- تطبيق مخططات تكوين مستخدمي الإدارة المركزية وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- التقييم الدوري لمخططات وبرامج التكوين وتحسين المستوى التي يباشرها القطاع .

المادة 9 : مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي، وتكلف بما يأتي:

- تصور عناصر استراتيجية قطاعية لتحسين ظروف دراسة الطلبة وحياتهم في مؤسسات التعليم العالي،

- الإشراف على إصلاح النظام الوطني للخدمات الجامعية، بالاتصال مع المديريات المعنية،

- المشاركة في تحديد السياسة القطاعية في مجال تطوير الخدمات الجامعية وضمان تقييمها الدوري،

- ضمان متابعة نشاطات التنشيط في الوسط الجامعي وتنسيقها،

- إنجاز أو طلب إنجاز دراسات تقييم نوعية الخدمات الجامعية التي تقدمها الإقامات الجامعية،

- ضمان تحليل وتلخيص أعمال التقييم والحاصل والتقارير التي تنجزها الهيئات المؤهلة للتقييم.

د - المديرية الفرعية للوقاية من الأخطار، وتكلف بما يأتي :

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال الوقاية من الأخطار وتنسيق تطبيقها،

- السهر على تطبيق التدابير التي يفرضها التنظيم المعمول به في مجال الوقاية من الأخطار والأمن في مؤسسات التعليم العالي،

- دعم تنظيم حملات التوعية والإعلام والوقاية، لاسيما في مجالات الصحة والنظافة والأمن والوقاية من الأخطار في مؤسسات التعليم العالي .

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014.

عبد المالك سلال

